

قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥

ان مجلس الترخيص في منطقة بلدية بيت جالا، استناداً الى الصلاحية المخولة له بالموادتين السادسة عشرة والعشرين من قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥، قد اصدر النظام التالي:-

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام اوقات بيع المسكرات (في منطقة اسم النظام بلدية بيت جالا) لسنة ١٩٣٦

المادة ٢ تكون الاوقات التي يجوز فيها بيع المسكرات في الحال المرخصة الاوقات التي يجوز فيها بيع المسكرات بيعها كما يلي :-

(أ) من الساعة التاسعة صباحاً لغاية الساعة العاشرة مساءً في الحال المرخصة

باليوم، غير الفنادق والمطاعم والمقاهي التي تقدم الطعام للزبائن عادة

(ب) من الساعة التاسعة صباحاً لغاية الساعة الثانية عشرة مساءً

(متتصف الليل) في الحال المرخصة كفنادق ومطاعم ومقاهي

والتي تقدم الطعام للزبائن عادة

المادة ٣ يظهر المجلس الشرط التالي، بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة الشرط الذي السادسة عشرة من القانون على جميع الشهادات التي تصدر بشأن الحال يفرض في بعض الحالات المرخصة التي تقع تحت الفقرة (ب) من المادة التالية اعلاه:-

«لا يجوز بيع المسكرات بين الساعة العاشرة مساءً والثانية عشرة

(متتصف الليل) للأشخاص الذين لا يطلبون الطعام مع المسكر في الوقت

نفسه ويدفعون ثمنه»

حاكم لواء القدس

ج ١٠٠ فـ. كامل
وكيل السكرتير العام

سـ. مودي

اقترن بموافقة نفاثته

١٣ كانون الثاني سنة ١٩٣٦